مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 مايو / يونيو 2023
العدد الثالث

الضمانات القانونية للمرأة والطفل من العنف الأسري.

The legal guarantees for woman and children in the domestic violence law.

بحث مقدم من قبل
المدرس حوراء علي حسين
جامعة كربلاء / كلية القانون
hawraa.ali@uokerbala.edu.iq

الخلاصة.
هناك مجموعة من الحقوق والحريات التي ينبغي أن تتمتع بها المرأة وتشمل هذه الحقوق والحريات ،الحق في الحياة والحق في إلا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة السيئة ، او العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهنية والحق في حرية شخصيتها وأمنها والحق في الحماية المتساوية أمام القانون ، والحق في المساواة في نطاق الأسرة، والحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية والحق في العمل في الظروف العادية، وبالتالي فان العنف ضد المرأة الذي يمنعها من التمتع بهذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي ، او يبطل تمتعها بتلك الحقوق يعتبر تمييزا بين الذكور والإناث ، واحد الجوانب الأساسية للعنف القائم على نوع الجنس ضد النساء هو أن العنف يستخدم في الثقافات في جميع أنحاء العام باعتباره وسيلة لإبقاء واستمرار مركز الإناث كتابعات للذكور ، لذا لتوفير حماية للنساء من العنف الأسري يتطلب استراتيجية شاملة يعطي الأولوية للحصول على الخدمات وفي نفس الوقت تقرر توفير بيئة وتقدم من خلال التنسيق لجهود الوقاية من العنف القائم على نوع الجنس والاستجابة له بين جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ، أما أشكال العنف ضد الأطفال أهمها سوء المعاملة التي تنطوي على عنف بدني وجسمي ووجداني وإهمال الرضع والأطفال والمراهقين من قبل الأبوين ومقدمي الرعاية والأشخاص الآخرين وذوي السلطة داخل المنزل في اغلب الأحيان ولكن أيضا في سياقات أخرى مثل المدارس ودور الأيتام ، والتسلط بما في ذلك التسلط الالكتروني (هو سلوك عدواني غير مرغوب فيه من جانب طفل أخر او مجموعة أطفال وينطوي على إيذاء جسدي أو نفسي أو اجتماعي متكرر، ويحث غالبا في المدارس والسياقات الأخرى التي يجتمع فيها الأطفال والعنف ضد الأطفال قد يؤدي الى الموت والقتل الخطأ أو إلى الإصابات الوخيمة وعاهات مستديمة والتعرض للعنف في مرحلة عمرية مبكرة يمكن أن يضعف النمو العقلي ، ومن اجل منع العنف ضد الأطفال يتطلب بذل جهود من اجل التصدي بشكل منهجي لعوامل الخطورة ومن اجل ذلك تناولنا الموضوع بشكل مبسط وموجز لتوضيح ابرز أعمال العنف ضد المرأة والأطفال وكيف يمكن توفير حماية قانونية لهم ولابد من تشريع قانون شامل لكل حالات العنف الأسري ضد الأطفال والنساء.
الكلمات المفتاحية : العنف ، الأطفال ، الأسرة.

Abstract.
There is a set of rights and freedoms that women should enjoy and they include these rights and freedoms, the right to life, the right not to be subjected to torture or ill-treatment, or cruel, inhuman or professional punishment, the right to freedom of character and security, the right to equal protection before the law, and the right to equality Within the family, the right to enjoy the highest possible levels of physical and psychological health and the right to work in normal circumstances, and therefore violence against women that prevents them from enjoying these rights and freedoms stipulated in international law, or nullifies their enjoyment of these rights, is considered discrimination between males and females, One of the basic aspects of gender-based violence against women is that violence is used in cultures all over the year as a means to maintain and maintain the status of women as subordinate to males, so to provide protection for women from domestic violence requires a comprehensive strategy that gives priority to accessing services and at the same time decides to provide an environment. It is provided by coordinating efforts to prevent and respond to gender-based violence among all humanitarian actors. Violence against children, the most important of which is ill-treatment that includes physical, physical and emotional violence, and neglect of infants, children and adolescents by parents, caregivers, and other people and people with authority inside the home most often, but also in other contexts such as schools and orphanages, and bullying, including electronic bullying (is Unwanted aggressive behavior on the part of another child or group of children and involves repeated physical, psychological or social harm. It often occurs in schools and other contexts in which children meet. Violence against children may lead to death, wrongful killing or severe injuries, permanent disabilities and exposure to violence in An early age stage can impair mental development, and in order to prevent violence against children requires efforts to systematically address risk factors, and for that we have dealt with the topic in a simple and concise manner to clarify the most prominent acts of violence against women and children and how legal protection can be provided to them. A law must be enacted. Comprehensive for all cases of domestic violence against children and women
Key words: violence ,children, family.

المقدمة.

إن بناء مجتمع قوي يتطلب بناء الأسرة التي تعد اللبنة الأساسية لبناء المجتمع فإذا صلح داخل الأسرة صلح المجتمع إذ أن المجتمع هو مجموع هذه الأسر ومتى ما كانت هذه الأسر متماسكة ومتجانسة ومتفاهمة فإننا سنكون أمام مجتمع وأمة قوية ورصينة ومن اجل حماية الأسرة وأفرادها داخل الإطار العائلي ،لان العلاقة بين أفراد الأسرة هي علاقة أساسها الألفة والمودة والرحمة ونلاحظه في الواقع هو تفكك الأسرة وانهيار المجتمعات إذ العنف الأسري لا يقتصر على المرأة أصبح اليوم يشمل جميع أفراد الأسرة وخاصة الأطفال ومن اقرب الأشخاص إليهم إذ استشرى العنف في المجتمع ومن اجل الحد من هذه الظاهرة لا بد من تدخل المشرع فقد وجد المشرع العراقي ضرورة تشريع قانون الحماية من العنف الأسري وان الحفاظ على كيان الأسرة يتطلب توفير الحماية القانونية للأفراد الأسرة وللوقوف على موقف المشرع العراقي من العنف الأسري في القوانين العراقية النافذة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983وتوجد مسودة قانون العنف الأسري لعام 2019

أولا/ أهمية البحث.

أن الهدف من هذا البحث هو توضيح ماهية العنف الأسري وهل توجد معالجة تشريعية لذلك وهل توجد تطبيقات قضائية للحد من انتشار هذه الظاهرة والتطرق إلى قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 وهل توجد فيه معالجة كافية لكل ما يحدث الآن في الوقت الحاضر، وبيان الأحكام الخاصة بالعنف الأسري خصوصا أن هذا الموضوع لا زال مشروعا في أروقة مجلس النواب العراقي وبيان موقف التشريع العراقي والتطرق الى مسودة قانون العنف الأسري لسنة 2019

ثانيا/ منهجية البحث.

نعتمد منهجية البحث المقارن بين التشريع العراقي والمصري من اجل التوصل إلى أهم أسباب انتشار هذه الظاهرة وسبل معالجتها والحد من انتشارها للمحافظة على المجتمعات وتنشئة أجيال واعية ومثقفة .

ثالثا/ نطاق البحث .

إن نطاق بحثنا يقتصر على توضيح أهم الضمانات القانونية للمرأة والطفل من العنف الأسري من خلال التطرق إلى بعض القوانين ومنها قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 وقانون الأحوال الشخصية رقم 188لسنة 1959 والتطرق إلى مشروع قانون العنف الأسري لسنة 2019 مقارن ببعض أحكام القانون الجنائي المصري والأمريكي

رابعا/ خطة البحث.

سوف نقسم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول التعريف بالعنف الأسري وأنواع العنف الأسري وضحاياه في القانون العراقي قانون العقوبات والأحوال الشخصية بعد تقسيمه الى مطلبين نوضح في المطلب الأول التعريف بالعنف الأسري ونخصص المطلب الثاني لتوضيح صور العنف الأسري ونخصص المبحث الثاني لتوضيح الحماية المدنية للمرأة والطفل من خلال المؤسسات المتخصصة في مكافحة العنف الأسري ودعاوى التعويض واهم الضمانات القانونية لحماية الأسرة من العنف الأسري بعد تقسيمه إلى مطلبين نوضح في المطلب الأول الضمانات القانونية لحماية الأسرة من العنف الأسري في مشروع قانون العنف الأسري لعام 2019 ونخصص المطلب الثاني لتوضيح أهم الضمانات في قانون الأحوال الشخصية رقم 188لسنة 1959 وقانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980

المبحث الأول / مفهوم العنف الأسري.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم العنف الأسري بعد تقسيمه إلى مطلبين نوضح في المطلب الأول التعريف بالعنف الأسري ونخصص المطلب الثاني لتوضيح أهم الأفعال التي تعتبر من صور العنف الأسري

المطلب الأول / التعريف بالعنف الأسري.

يعرف العنف الأسري حسب ما ورد في نص المادة الأولى من قانون مناهضة العنف الأسري (رقم 8 لسنة 2011 هو كل فعل أو قول أو تهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج أو القرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونا من شانه أن يلحق

ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته) وتم تعديل نص المادة الأولى في عام 2016 (مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ، إضافة إلى المشمولين بأحكام الوصاية أو الضم او القيمومة) نلاحظ إن التعريف للعنف الأسري لا يشمل من هم في علاقات رسمية كالطلاق والانفصال ويعرف (العنف الأسري حسب ما ورد في نص المادة الأولى من مسودة قانون مناهضة العنف الأسري لسنة 2019هو كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما ، يرتكب داخل الأسرة ، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي ، والأسرة هي مجموعة الأشخاص الطبيعيين وتشمل الزوج والزوجة والإخوة والأخوات لكلا الزوجين والدا الزوجين والشخص المشمول بالوصاية والقيمومة او الضم ومن كان في كنف الأسرة) ،أي يعتبر العنف بأنه نمط من أنماط السلوك يتضمن إيذاء الآخرين ويكون مصحوبا بانفعالات و هو كل فعل أو تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف إلحاق الأذى والضرر بالنفس أو الآخرين وبممتلكاتهم)[1]،وتم تعريفه في المادة الأولى من مسودة القانون المصري العنف ضد النساء (بأنه أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو نفسية أو جنسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان القسري من الحرية من قبل احد أفراد الأسرة بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمعتدى عليها) ويعرف العنف ضد الأطفال بأنه إلحاق الضرر الجسدي بالطفل من قبل والديه او من يقوم مقامهما في رعايته وذلك من خلال الضرب المبرح اي استخدام القوة البدنية المتكررة من جانب الوالدين او احدهما للأطفال القصر وهناك أشكال عديدة تمثل العنف الأسري ضد الأطفال وتشمل الاعتداء والأذى الجسدي وهو أي اعتداء يلحق الأذى بجسم الأطفال سواء باستخدام أو بأي وسيلة أخرى يحدث على اثر ذلك كسور أو خدوش أو حروق والاعتداء النفسي وهو إلحاق الضرر النفسي الاجتماعي بالطفل وذلك من خلال ممارسة سلوك ضد الطفل يشكل تهديدا لصحته النفسية مما يؤدي إلى قصور في نمو الشخصية لديه واضطراب في علاقاته الاجتماعية والإهمال هو نمط سلوك يتصف بإخفاق الأسرة والمدرسة في إشباع كل الاحتياجات البيولوجية والنفسية أي بمعنى استخدام القوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بالطفل والمرأة استخداماً غير مشروع واهم أسباب العنف الأسري في المجتمعات هو قلة الوعي الديني وسوء التربية والنشأة في بيئة عنيفة وغياب ثقافة الحوار والتفاهم داخل الأسرة وسوء الاختيار وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف جوانب الحياة ،وظروف المعيشة خاصة في الوقت الحالي كالفقر والبطالة وتتمثل جرائم العنف الأسري، في الوقت الحالي بالكثير من الجرائم وهي الشتم والسب والاحتقار والطرد وحرق الزوجة نفسها بسبب ضغط النفسي وقتل الأب أطفاله وقتل الزوجة زوجها ، والتشهير والابتزاز من قبل الزوج لزوجته وقتل الشقيق لأخته الشقيقة غير المتزوجة بدافع معاناته ضغوطات نفسية بسبب عدم توفر فرص العمل تهميش دور البنت داخل الأسرة[2] ،مصادرة حريتها في ابسط الحقوق وهو ما تعانيه مجتمعات الإسلام في الوقت الحالي ، ويا حبذا لو يتم توسيع تعريف العنف الأسري ليشمل العنف النفسي أيضاً وليس فقط الجسدي بصفته نزوع نحو السيطرة أو سلوك ينطوي على إكراه أو تهديد أو تصرف متعمد له تأثير خطير على السلامة الشخصية يقوم على الإكراه والتهديد ، بناء على ما تقدم يمكن تعريف العنف الأسري بأنه (أي استخدام للقوة أو السلطة أو تهديد نفسي أو أي إساءة جديدة خارجة عن الحد المسموح به قانونا وشرعا بالنسبة للأطفال بما للشخص من ولاية أو وصاية وقيمومة أو سلطة تجاه شخص آخر في رعايته مما تلحق به أذى معنوي أو مادي أو جسدي)

المطلب الثاني / الأفعال التي تعتبر من صور العنف الأسري.

اذ أشار قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 في المادة الثانية الفقرة الأولى إلى (يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفا اسريا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة ، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفا اسريا (الإكراه في الزواج وزواج الشغار وتزويج الصغير والتزويج بدلا عن الدية والطلاق بالإكراه وإجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة والانتحار اثر العنف الأسري وضرب إفراد الأسرة والأطفال بأية حجة والإجهاض اثر العنف الأسري) أما مشروع العنف الأسري لعام 2019 لم يوضح الأفعال التي تعتبر من قبيل العنف الأسري ، يرى الباحث من خلال ما تقدم أن كل تعنيف للأطفال أو المرأة يعتبر من قبيل العنف الأسري ، خاصة في

الوقت الحالي كثرة حالات الانتحار وكثرة حدوث القتل بين الأقرباء وانتهاك الإنسانية إلى ابعد الحدود بالإضافة الى جرائم تعنيف الأطفال من خلال الضرب المبرح أو القتل أو التشريد، لذلك لابد من التوضيح الدقيق لهذه الجرائم واهم الضمانات للحد من انتشار هذه الظاهرة ، كما أن اعتداء الزوج على زوجته بالضرب المبرح يعتبر ضررا جسيما يبيح للزوجة التفريق القضائي لان الضرب المبرح الذي ينجم عنه أضرار جسيمة يخرج عن حق الزوج في تأديب زوجته المقرر شرعاً وقانوناً ويشكل ضررا جسيما يتعذر ،معه استمرار حياتها الزوجية مع زوجها [4]، كما يمارس العنف بحق المرأة للتنازل عن حصتها إذ يتم إجبارها للتنازل عن حقها في الإرث لأشقائها وتحرم منه المرأة تحت ضغط الأهل والعادات الاجتماعية والتقاليد إذ تجبر للتنازل خوفا من بطش الأشقاء وممارسة العنف بحقها كما أن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 اشترط تمام الثامنة عشر من العمر لإتمام عقد الزواج ولم يجيز الزواج إلا في حالة الضرورة القصوى لمن أكمل خمسة عشر سنة من العمر واشترط توفر المشروعة والاقتدار المالي في حالة استحصال الأذن للزواج من زوجة ثانية ،كما أن الزواج بالإكراه أو الزواج ألقسري يعتبر من قبيل العنف حسب تعبير الأمم المتحدة يقصد به الحالات التي يبدي فيها احد الطرفين على الأقل رضا كاملا لا أكراه فيه ، ويعتبر هذا النوع من الزواج انتهاك لحقوق الإنسان بسبب عدم الحرية في الاختيار الزوج المناسب ، وبعض الأحيان تجبر المرأة على الزواج ونجد أن عقد الزواج لكي ينعقد أن يكون هناك إيجاب وقبول وإلا يكون هناك أكراه وكلمة (**عرفا**) الواردة في المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية غير واضحة ومحددة إذ القانون يقبل في المادة الرابعة مبدأ الوكالة في الزواج وان كان هذا يسهل إجراءات الزواج في حالات معينة ألا انه غالبا يستغل ضد النساء فيجري تزويجهن أما دون معرفتهن أو دون موافقتهن وأيضا اهتم المشرع بأحد مظاهر التعسف ضد النساء ومنعهن من الزواج أو ما يعرف في المجتمع العراقي ب النهوة كأن ينهى ابن العم ابنة عمه عن الزواج بغيره فتدارك ذلك بمنع الأقارب او غيرهم ممن قد يحولون دون زواج من كان أهلا له ويعاقب المانع بعقوبة المكره ونلاحظ أن القانون لم يخص حماية النساء فقط بل الرجال أيضا وان كان المعروف اجتماعيا أن ضحايا الإكراه والمنع هن النساء [5]، ومن الأمثلة للزواج بالا كراه هو زواج الفصلية فنجد أن قانون الأحوال الشخصية كان صريحا وواضحا في هذه المسألة فيعاقب كل من يجنح إلى ممارسة النهوة العشائرية على المرأة البالغة للزواج بالحبس لمدة ثلاث سنوات لكن بشرط أن تقدم المرأة المنهي عليها شكوى ضد ابن العم وتأتي بشاهد يشهد ضد وكيف نهى عليها وبسبب المجتمع وما يوجد فيه من عادات وتقاليد فان تقديم الشهادة صعب جدا وذلك بسب الروابط العائلية والسمعة لهذه العائلة [6]يرى الباحث شبه انعدام لمثل هذه الدعوى ويعتبر الإكراه بالزواج نوع من أنواع العنف الأسري للمرأة، ومن افعال العنف ضد المرأة السب والقذف إذ أن المقصود بالسب هو خدش للشرف بدون أن يتضمن إسناد واقعة معينة لشخص معين فالسب يمس شرف المجني عليه سواء عن طريق القول أو الكتابة واصله الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليها وفي القانون الفرنسي تسمى تحريم الذم والشتم وكل كلمة احتقار لا تحتوي على إسناد لفعل تشكل شتما ، ويعتبر هذا العنف من اشدد الأشكال خطرا على سوية الحياة الأسرية لأنه يؤثر على الصحة النفسية لأفراد الأسرة وخاصة الألفاظ المستخدمة تسئ إلى شخصية الفرد وكرامته ومفهومه إلا أن العنف اللفظي لا يعاقب عليه القانون لان من الصعب قياسه وتحديده وإثباته ويلحق الزوجة ضرر نفسي جراء السب الذي يصدر من الزوج[7] أما أفعال القذف فهي من الأفعال التي تمس الشرف أي التي تلحق ضرر للشخص في مكانته الاجتماعية أما إذا كان القذف عن طريق الصحف والإعلام فانه يعتبر ظرف مشدد للعقوبة [8]إذا توفر الظرف المشدد في جريمة عقوبتها الحبس فانه يحكم عليه عشر سنوات بدلا من الحبس وان المحكمة العراقية قد قضت بما يأتي بخصوص السب والشتم والقذف (أن السب والشتم والقذف ليست من الأمور التي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجته المشمولة بالمادة 41 عقوبات ويعاقب الزوج عن ذلك بموجب المادة 434 عقوبات) ،أما فيما يتعلق بتأديب الأب لابناءه فالأصل إباحة تأديب الصغار إذ يحق للأب تأديب أولاده الصغار الذين هم دون البلوغ وللمعلم أيا كان مدرسا أو معلم حرفة تأديب الصغير وللجد وللوصي تأديب من تحت ولايتهما ،وللام حق التأديب على إذا كانت وصية على الصغير أو كانت تكفله لكن يشترط في تأديب الأطفال ما يشترط في تأديب الزوجة فيجب أن يكون التأديب لذنب فعله

الصغير لا لذنب يخشى أن يفعله وان يكون الضرب غير مبرح متفقا مع حالة الصغير وسنه وان يتقي المواضيع المخوفة من الجسم كالوجه والرأس والبطن وان لا يتجاوز في عدد الضربات عن الثلاث وهو القدر الكافي وان يكون الهدف منه تأديب الطفل ، وألا يضرب ضرب فاحشا بان يكسر العظم أو يخرق الجلد ويسوده أي أن يكون هنالك رفق لا يتعدى إلى الانتقام والغضب لان المقصود هو التأديب وليس الهلاك متى تجاوز الأب ذلك أصبح معنفا لأطفاله[9] ، أما في القانون المصري أيضا من حق الأب توجيه وتهذيب أبناءه وعدم خروجهم عن السلوك المألوف إذ تنص المادة 60 من القانون الجنائي المصري على (لا تسري أحكام قانون العقوبات عل كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة) أي بمعنى متى ما كانا التأديب ضمن الحد المألوف والمقرر شرعا لا يعتبر تعنيف ضد الطفل ،أما جريمة تعريض الطفل للخطر أو التخلي عنه هو نبذ أو إبعاد أو ترك أي شخص عاجز عن حماية نفسه في وضع أو مكان لا يوجد فيه من يتولى معونته أو رعايته قانونا واختلفت التشريعات الجنائية في تحديد بعض أوصاف أفعال التعريض للخطر حتى يعتبر تعنيف للطفل فمنها من جاء بصيغة غير جامدة عندما اشترط لتحقق هذه الجريمة توافر احد أشكال السلوك التي قررها ، وهي التخلي أو الإهمال أو الترك كالمشرع الفرنسي ، ومنها اشترط وقوع الأمرين معا كقانون العقوبات المصري ومنها اكتفى بذكر التعريض للخطر وجعل من ترك الطفل في مكان خال من الناس ظرفا مشددا للجريمة كالمشرع العراقي[10] ، إذ يمكن اعتبار ترك الطفل وتعريضه من قبيل أعمال العنف الأسري أي كل فعل من أفعال العنف البدني والجنسي والنفسي والذي قد يودي بحياة الطفل أو يعرضها للخطر لما ينطوي عليه ، من الم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد الطفل كما تندرج سوء معاملة الطفل أو إبداء القسوة تجاه الطفل على كل فعل من شانه إنزال الأذى والمعاناة عليه بشكل متعمد وغير مبرر إذ يشمل سوء المعاملة الإهمال أو السلوك المرتكب من قبل الوالدين او الأوصياء والذي يحكم عليه من خلال مزيج من القيم المجتمعية [11]. أما في القانون المصري إلى عهد قريب ، لم يكن العنف الأسري يعتبر مشكلة في مصر ووضع المجلس القومي للمرأة أول إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2015- 2020 إذ تتضمن هذه الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة خطة عمل موازنة ومفصلة لتغطية الأنشطة المحددة ، وتم تسليط الضوء على أهمية الاستثمار في الحيلولة دون العنف القائم على نوع الجنس، ويحول الخوف والوصم الاعتقاد بان القضية خاصة دون أن تبلغ اللاتي يتعرضن للعنف في مصر عن حوادث العنف ، على الرغم من أمكانية حصولهن عن خدمات أخرى مثل الرعاية الصحية إلا أنهن لا يفصحن عن الإصابة التي تلقينها كانت نتيجة للعنف الذي ارتكبه الزوج وخدمات الرعاية الصحية عموما مجانية ، وتشمل الدعم النفسي لمن يتعرضن للعنف ، وبعض الأحيان تطلب النساء مشورة قانونية أو دعما نفسيا من المجلس القومي للمرأة الذي يحيلهن إلى مركز إيواء عند الضرورة لكن بعض مراكز الإيواء غير مناسب للأطفال ولديها أنظمة خاصة يجب أن تلتزم بها النساء الآتي يقمن هناك لكن مع ذلك لا تسعى المرأة المصرية عموما إلى هذا الحل أما لأنهن لسن على علم بهذه المراكز أو لأنهن يفضلن حلا بديلا وتتضمن الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة خطة لتحسين أمكانية استخدام مراكز الإيواء [12] أما في العراق إذ أشار المشرع العراقي في المادة (18) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 (لمديرية رعاية القاصرين طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف برعاية القاصر إذا أساء معاملته وعرضه للخطر وماذكره في الفقرة الثانية إيذاؤه المتعمد أو جرحه للصغير أو الحدث كما حدثت واقعة في الوقت الحالي في العراق (أم تنحر ابنتها صاحبة عمر ثمان سنوات) إذ أن من الحقوق الطبيعية التي يقرها قانون الأحوال الشخصية لأي طفل هو حقه في الحضانة والنفقة والرعاية والتربية والتعليم إذ أن الأحكام الخاصة برعاية الطفل فانه يعتبر واجب الرعاية للام والأب والمقصود هو بالرعاية هو الاهتمام بالطفل ومعاملته معاملة حسنة والنفقة وتربيته تربية سليمة ففي حالة إساءة معاملة الطفل من قبل الأب أو الأم وتعنيفه فانه يولد لديه أمراض نفسية نتيجة ما يوجهه من عنف اسري داخل نطاق الأسرة ، ونلاحظ أن مسلك المشرع العراقي ضد هذا النوع من العنف مسلك ضعيف جدا ولا يشكل حماية كافية للطفل إذ أن الإساءة للطفل تشكل جريمة إذ فعل الإساءة يتمثل في الاعتداء الخطر والمتوحش الموجه ضد جسد الطفل او نفسيته كالجروح والحروق والعزل وأفعال الحرمان من الحقوق الأساسية والتي تندرج

تحت وضع التعذيب البدني أو النفسي [13]،، أما فيما يتعلق بحق المعلم بتأديب تلاميذه أيضا يجب ألا يتجاوز ما هو مقرر شرعا ،لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشا عنه مرض كان يربط والد ابنته ربطا محكما في عضديها احدث عنه غنغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع وقع تحت طائلة المادة (1/200) ، هل يمكن تقييد حرية شخص أجاز القضاء ذلك لكن بشرط ألا يكون فيه تعذيب أو منع حركة أو إيلام للبدن [14]،أما جرائم القتل والمقصود بالقتل (هو إزهاق روح إنسان أو إعدام حياته بإحدى الوسائل التي تؤدي لذلك ، ويقصد به إحداث وفاة الغير إراديا ، بالرغم من تضمن قانون العقوبات نصوص تجرم القتل لكنه تضمن في نفس الوقت انتهاكات لحقوق المرأة بوجه عام والحقوق الإنسانية بوجه خاص ،فبالرغم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يكرس الحرية والحماية وعدم التمييز والمساواة بين الناس أمام القوانين إلا أننا نجد العديد من القوانين ومنها قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري تحتوي تتضمن نصوص تمييز بين المرأة والرجل تحت عنوان القتل حفاظا للعرض ، إذ اعتبر المشرع العراقي في حالة قتل الزوج لزوجته إذا فوجئ بحالة تلبس بالزنا عذر مخفف أما إذا كان العكس فالزوجة تستحق عقوبة كاملة[15] ، وهذا يعتبر تعنيف ضد المرأة ، إذ أن العنف الأسري أصبح خطرا كبيرا يواجه النساء والفتيات في العراق وتعد هذه الانتهاكات والممارسات أمر عاديا لا يهتم بها أو يبلغ عنها ، في إطار المنظومة الأبوية التي تستمد تأثيرها من العادات والتقاليد ولا يسمح بالإبلاغ ورفع الشكوى ضد معنفيها ، إذ قانون العقوبات أشار في نص المادة (41/أ) إلى حق تأديب الزوجة والأولاد ، لكنه لم يشرع قانون للعنف الأسري وبالرغم من حملات المجتمع المدني اتسمت جهود الحكومة بالقصور في معالجة والحد من جرائم العنف الأسري بالرغم من إقرار قانون مناهضة العنف الأسري ضد النساء وتشكيل مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في وزارة الداخلية منذ عام 2009 فلا زالت الخدمات الطبية والقانونية وبرامج الإرشاد النفسي والاجتماعي وخبرات مقدمي الخدمات والعاملين في هذا المجال تتسم بالضعف لكنها تعتبر خطوة نحو مواجهة انتشار هذه الظاهرة ويقترح الباحث تطوير عملها وتوفير الإمكانات للقيام بمهامها وتوفير الحماية الكافية للضحايا .

المبحث الثاني/ الضمانات القانونية للمرأة والطفل من العنف الأسري في التشريع العراقي والمقارن .

سوف نتناول في هذا المبحث الضمانات القانونية لحماية الأسرة في مشروع الحماية من العنف الأسري واهم الضمانات في قانون الأحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين بعد تقسيمه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول أهم الضمانات في مشروع العنف الأسري ونخصص المطلب الثاني لتوضيح أهم الضمانات في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وقانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980

المطلب الأول / الضمانات القانونية لحماية الأسرة من العنف الأسري في مشروع القانون .

يهدف قانون الحماية من العنف الأسري إلى مكافحة جريمة العنف الأسري والوقاية منها والحد من انتشارها ومعاقبة مرتكبيها ووضع آلية المساعدة للضحايا الذين تقع عليهم افعال العنف الأسري والوقاية اللاحقة لهم والسعي للمصالحة الأسرية إذ نص مشروع مناهضة العنف الأسري للأسرة على تشكيل مجلس لحماية الأسرة من العنف الأسري في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتضم ممثلين عن الأمانة العامة و**اليات الشكوى و التأهيل والرعاية اللاحقة** إذ تضمنت مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري كيفية الإخبار وتقديم الشكوى في دعاوى العنف الأسري والتي نصت على أن من حق الضحية أو من يقوم مقامة ،أو من يقوم بالخدمات الصحية أو عضو في الأسرة ومنظمات المجتمع المدني أن يتقدم بالشكوى إلى الشرطة و الادعاء العام أو المحكمة المختصة وعلى عضو الضبط القضائي الانتقال إلى محل الحادث ويحال الطلب وملف الشكوى إلى دائرة الحماية من العنف الأسري، وعدم التقيد بالاختصاص المكاني وتنظر دعاوى العنف الأسري من قبل محكمة تختص بنظر دعاوى العنف الأسري بدءاً من مرحلة التحقيق و المحاكمة ولقد أشار القانون إلى العديد من العقوبات فبالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 و قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 نص القانون على برامج تأهيل خاصة بمن يرتكب هذه الجرائم وذلك بإحالته إلى احد مراكز

التأهيل التابعة لدائرة الحماية من العنف الأسري وإخضاعه لبرامج التأهيل و التدريب بها لمدة لا تزيد عن أسبوع ولا تقل عن أسبوعين مع دفع غرامة مالية مقدراها (100000) مائة ألف دينار وفي حالة العودة إلى ارتكاب جريمة العنف الأسري يعاقب بخدمة المجتمع بما يتفق مع مؤهلاته و تخصصه للعمل في دور رعاية الأيتام والمسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة واعتبر القانون الظروف المشددة في ارتكاب جرائم العنف الأسري هي إذا كانت المجني عليها قاصرا أو معاقا أو مسنا إذا كانت المجني عليها حاملا إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحا ظاهرا في حالة تنازل المجني عليها عن المدان في جريمة العنف الأسري جاز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة و أن قانون الحماية من العنف الأسري اعتبر دعاوى العنف الأسري من الدعاوى المستعجلة كما أكد القانون على خصوصية العائلة في التحقيق في هذه الدعاوى حيث يجب أن تحظى جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري أمام المحاكم المختصة والجهات الأخرى بالسرية التامة و قد ألزم القانون تدوين إفادة المعنف وحق المعنف في الطعن تمييزا في القرارات الصادرة في الدعوى كما أعطى القانون دورا لمنظمات المجتمع المدني المختصة بالمرأة و الطفولة في متابعة الشكاوى التي تتعلق بالعنف الأسري، كما أشارت المادة الثانية من مسودة قانون العنف الأسري لعام 2019 بان الهدف منه هو حماية الأسرة وعلى وجه الخصوص النساء والفتيات من كافة أشكال العنف المبنى على النوع الاجتماعي والحد من انتشاره والوقاية منه والتعويض عن الضرر الناتج عنه أما مسودة التشريع المصري فجاء في المادة (10) بإصدار أمر بالحماية متضمنا مجموعة من الإجراءات الاحترازية الكفيلة لمنع المزيد من الضرر

المطلب الثاني / الضمانات القانونية للمرأة والطفل من العنف الأسري في قانون الاحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين .

يعتبر قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 من القوانين التي وفرت الضمانات الأسرية للزوجة والأطفال إذ تضمن الكثير من الحقوق والضمانات ونشير في هذا الصدد إلى ما نصت عليه المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 (إذ نصت ان لكل من الزوجين طلب التفريق إذا اضر احد الزوجين بالزوج الآخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية) إذ إن اعتداء الزوج على زوجته بالضرب المبرح يعتبر ضرراً جسيما يبيح للزوجة التفريق القضائي ذلك لان الضرب المبرح الذي ينجم عنه أضرار جسيمة يخرج عن حق الزوج في تأديب زوجته المقرر شرعا وقانونا ويشكل ضررا جسيما يتعذر معه استمرار حياتها الزوجية مع زوجها وهذا ما اتجهت إليه محكمة التمييز في قرارتها [13]ومن حق المتضرر من العنف المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر مادي أو معنوي سواء كان طفل أم امرأة ، إذ كفل قانون الأحوال الشخصية حق الطفل في النفقة إذ نصت الفقرة الأولى (1) من المادة (60) من قانون الأحوال الشخصية على (انه إذا كان الأب عاجزا عن النفقة يكلف بالنفقة من تجب عليه عند عدم الأب) وبهذا الصدد نلاحظ أن المشرع العراقي جاء بأحكام شاملة وضامنة لهذا الحق وبشكل يتفق مع ما جاءت به مبادئ اتفاقية حقوق الطفل فاعتبر نفقة الأولاد على الأب إلى أن تتزوج الأنثى[14] ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله وبالرجوع إلى مثل هذه النصوص نستطع توفير حماية للأطفال الذين يجبرهم الآباء على العمل في عمر صغير جدا وكذلك الفتيات وخاصة ما نلاحظه في الوقت الحالي إذ نرى طفل بعمر الأربع سنوات يعمل في الشارع وكذلك قاصر بعمر ثلاثة عشر عام ، وفي حالة عدم وجود الأب أو الوصي أو الولي والولي هو الشخص الذي يخوله القانون سلطة الولاية على أموال القاصر فولي القاصر أبوه ثم المحكمة وهو ما ذهبت إليه المادة (27) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 ، إذ نجد أن القانون المدني العراقي يعبر ولي الصغير أبوه ثم وصي أبيه وما يتعلق بتصرفات الولي وفق هذا القانون نجد ان المشرع العراقي عالج الأمر في المواد (27-33) فيكون للولي ان يباشر حقوق الولاية ويكون عليه اخذ موافقة مديرية رعاية القاصرين وعليه أن من أوجه الحماية التي جاء بها قانون رعاية القاصرين لحقوق الطفل هو وضع ضوابط التصرفات الأولياء والأوصياء وتحديد صلاحياتهم في التصرف بمال القاصر ولم يقتصر حماية قانون رعاية القاصرين لحقوق الطفل عند تحديد الوصي أو الولي في التصرف بمال الولي وإنما تعدى تم اتخاذ إجراءات بحق القائمين برعاية القاصر عند سوء المعاملة وسوء التصرف وتتمثل هذه الإجراءات بتحريك دعوى جزائية

ضد الوصي إذا أساء معاملة القاصر وعرض الطفل للخطر وذلك بناء على توصية الباحث الاجتماعي [16] يمكن توفير حماية لهم عن طريق قانون الرعاية الاجتماعية من اجل ضمان سبل العيش الإنساني للأسرة وعدم تعنيف الأطفال واجبا رهم على العمل من قبل عوائلهم ، أما في قوانين الدول المقارنة نظرا لتزايد حالات وقضايا تعرض الأطفال لسوء معاملة والضرب المستمر من قبل الوالدين الشرعيين أو الوالدين بالتبني تدخل المشرع الأمريكي ولأول مرة لحماية الطفل قانونا من الاعتداء عليه ومعاملته معاملة قاسية ، شرع قانون خاص بحمية الأطفال عام 1875 الذي سمي بقانون نيويورك وقد كان هذا القانون احد النماذج التي اقتدت بها الولايات المتحدة الأمريكية لحماية الطفولة، كما يعد التشريع الفرنسي من التشريعات المتميزة في رعايتها للطفل وحمايتها في العصر الحديث ، وفي مقابل هذا الخطر الوارد في التشريعات الجنائية ومنع اللجوء إلى الأذى الجسماني والنفسي الذي قد يؤدي بحياة الطفل وان كان مسبب هذا الأذى احد الوالدين ،اذ لم يكن المجتمع الدولي بعيدا في محاولاته وسعيه إلى معالجة أشكال هذه الجرائم ، إذ قررها وبكل أوصافها في بنود المواثيق والإعلانات الدولية ابتداء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة الثالثة على (أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ،وفي المادة الخامسة أشار إلى (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة) ، وأيضا ما قررته مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث في المادة (545) (لا يجوز أن يخضع الطفل أو الحدث إلى التأديب القاسي أو المهين أو لإجراءات عقابية قاسية أو مهنية في المنزل أو المدرسة أو في أي من المؤسسات الأخرى) ، ولان اغلب أشكال العنف البدني والنفسي ضد الأطفال مرتكبة من قبل الوالدين ، وان العقوبات التي تضمنتها بعض التشريعات الجزائية في حق مرتكب هذه الانتهاكات من احد الوالدين أو كليهما لا تشكل وحدها الفائدة المرجوة منها إذ تتضمن جانبين جانب يتمثل بجعل الطفل ضحية هذه الجريمة وضحية العقوبة المقررة لها من جانب آخر ، إذ تتمثل العقوبة بحرمان الوالدين المعتدين من رعايتهما للطفل وإيداع الطفل الضحية في أحدى المؤسسات المختصة أو الأسر البديلة[17] .

الخاتمة.

العنف الأسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الإنسان ولكون الأسرة أساس المجتمع وهي ظاهرة عالمية خطيرة تهدد المجتمعات فهي تهدد أهم كيان في المجتمع وهي الأسرة وان قانون الحماية من العنف الأسري ينظم علاقات الأسرة والمجتمع ويملا فراغا تشريعيا ويهدف إلى تعزيز عوامل التنمية إن مسالة العنف الأسري هي ظاهرة عالمية خطيرة تهدد بنيان المجتمع برمتة ولها جذورها التاريخية فهي تهدد أهم كيان في المجتمع ألا وهو الأسرة وان قانون الحماية من العنف الأسري ينظم علاقات الأسرة والمجتمع ويملا فراغا تشريعيا ويهدف إلى تعزيز عوامل التنمية وقد استعرضنا من خلال بحثنا التعريف بالعنف الأسري واهم صوره وليس جميعها واهم الضمانات التي يمكن اللجوء اليها في نصوص متفرقة من قوانين مختلفة توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات .

النتائج.

1- لم ينظم المشرع العراقي إلى الأفعال التي تمثل العنف الأسري في قانون موحد وان صور العنف المتعلقة بالأسرة والطفولة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 وقانون الأحوال الشخصية غير كافية إن التشريعات النافذة أصبحت لا تتماشى مع التطور الكبير في كافة مجالات الحياة كما أنها لا تستقيم مع مبادئ الديمقراطية كما أن الشريعة الإسلامية السمحاء أساسها المودة والاحترام في احترام الوالدين والزوجة والأبناء وان ذلك يساهم في بناء أسرة سليمة .

2- إن جرائم العنف الأسري متعددة أصبحت في الوقت الحالي ومنها يعتبر من الجنح كالتهديد العائلي والسب والشتم والضرب والمشاجرات العائلية والتحريض على الانتحار ومنها يكون جسيما ويشكل جناية مثل الضرب الذي يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة أو الضرب المؤدي إلى الموت وجرائم التعذيب الجسدي والنفسي .

3- أن الكثير من المشاكل الأسرية التي يستخدم فيها الزوج العنف ضد زوجته لا تستطيع الزوجة ولأسباب يلومها المجتمع عليها اليوم أمام القضاء لأنها بذلك سوف تضع زوجها بالسجن وتفقد معيلها وبيت الزوجية بالإضافة إلى الأب والأم الذين يمنعون بناتهم من الانفصال من الزوج المعنف وحثها على التحمل مما يؤدي بها الحال إلى الانتحار .

4- عدم كفاية العقوبات المنصوص عليها في قانون مناهضة العنف الأسري وقانون العقوبات لمعالجة هذه الظاهرة والحد من انتشارها إذ لم تتخذ عقوبات صارمة بحق المعنفين مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات ، ومثابرة حكومات الإقليم ومنظمات المجتمع المدني في الحد من العنف إلا أن ممارسته لا تزال مستمرة فقد بينت الإحصاءات الرسمية لوزارة الداخلية 2018 قتل 91 امرأة و203 احرقن أنفسهن و7191 امرأة اشتكت من التعرض للتعنيف وتبدو هذه الأرقام مبالغ فيها لكن في الواقع هناك أعداد أكثر اذ الكثير يلتزمون الصمت [18]، وحقيقة هذا أمر خطير لابد الوقوف جليا على أسبابه ووضع حلول جدية لمعالجته وعقوبات صارمة من خلال تشريع قانون يتضمن كل حالة على حدة .

5- نلاحظ أن القانون أجاز الصلح في الفقرة الثانية من المادة (18) وهذا يبعد القانون عن موضوعيته ما أهمية العقوبات إذا الصلح جائز.

المقترحات.

1-ضرورة الإسراع في تشريع قانون الحماية من العنف الأسري من قبل مجلس النواب فلا زال المشروع مسودة ولم يتم تفعليه .

2-التأكيد على أهمية برامج التأهيل والرعاية اللاحقة لمنع تكرار الجرائم.

3-التأكيد على دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ قانون الحماية من العنف الأسري وخصوصا المختصة بقضايا المرأة والطفل .

4-أهمية التوعية لجرائم العنف في المدارس والجامعات .

5-تشديد العقوبة في مثل هذه الجرائم وخصوصا من حيث قيام بخدمة المجتمع في دور الدولة للأيتام والمسنين والدوائر البلدية .

6- تضمين المناهج التعليمية في كل المراحل المختلفة المواضيع التي تؤدي إلى تصحيح الأعراف الاجتماعية التي تتميز بممارسة أخطاء إزاء الزوجة وتعزز القيم التي تبين مكانة الزوجة والتوعية حول تربية الأبناء وتعليمهم والنفقة عليهم .

7- توفير فرص العمل للعاطلين عن العمل من الشباب من اجل توفير حياة كريمة لهم والانشغال بالعمل وعدم التفرغ لأمور تضر الأسرة والمجتمع حتى لا يضطر الأخ الى تعنيف أخته لمجرد كونه عاطل عن العمل كما حدث في الوقت الحال.

7- تعديل القوانين المشرعة التي تضمنت التمييز بين المرأة والرجل ومساواة العقوبة للطرفين في حالة وقوع نفس الفعل من الطرفين ونلاحظ أن قانون مناهضة العنف الأسري يقدم الصلح على حماية ضحايا الانتهاكات وإنصافهن إذ من أهداف المشروع السعي لتحقيق الصلح الأسري حماية للأسرة وسلامة المجتمع لابد من تقديم الحماية وفرض العقوبة من باب أولى .

8- نوصي ضرورة توضيح أن الوقاية من العنف الأسري يجب أن تشمل تدابير مثل أنشطة التثقيف والتوعية وأعداد مقررات تعليمية حول العنف ضد النساء وحقوق الإنسان الخاصة بالنساء وتعزيز وتنمية العلاقات الصحية والتوعية في وسائل الإعلام بالعنف الأسري.

9- إقرار مسودة قانون الحماية من العنف الأسري للحد من انتشار هذه الظاهرة في الوقت الحالي ولحماية الأطفال والأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى لبناء مجتمع سليم .

10- إلغاء الفقرة الثانية من المادة (18) من مشروع قانون العنف الأسري التي تجيز الصلح.

الهوامش.

1- تعليق على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري مقال منشور على موقع الانترنتwww.hrw.org
2- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي بحث منشور على الموقع www.hic.iq
3- د. بشرى العبيدي ، العنف المرتكب ضد المرأة ، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي ، جامعة بغداد ، 2009- 2010 بغداد،2021 ، ص 49
4- أ. فخري عبد الرزاق الحديثي وطالبة ماجستير رسل فيصل مدلول ، جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والأحوال الشخصية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد – كلية القانون ، العدد الرابع ، الجزء الثاني – الثالث ، 2017 ، ص 25
5- د. أفراح جاسم محمد ، العنف الأسري ضد الزوجة، دراسة ميدانية في مدينة بغداد دكتوراه، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 2007 ، ص 105-106
6- انظر قرار محكمة التمييز بالرقم 1022 التمييزية / 1972 (إن سقوط الزوجة على الأرض من جراء دفع الزوج لها وإصابتها بأضرار يخرج عن حدود التأديب) د. إبراهيم ألمشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز(القسم الجنائي) ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، إيذاء ، ص 65
7- نصت المادة (412) من قانون العقوبات العراقي (412) من قانون العقوبات العراقي (من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجل مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة)
8- المستشار إبراهيم السيد احمد ، البراءة والإدانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علما وقضاء ، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات للنشر والتوزيع ، مصر ، 2013 ، ص 11- 13
9-استقر القضاء العراقي على عدم ضرب الزوج والشتم ضد الزوجة من الأضرار التي تبيح طلب التفريق قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 5826/ شخصية / 200 في 2001/1/11 والذي جاء فيه إن الادعاء بالضرب والسب والشتم لا يعتبر من الأضرار الجسيمة التي تبيح طلب التفريق للضرر وفق أحكام المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية
10- د. إبراهيم بهلوي، العنف ضد المرأة مظاهره ونتائجه 2009، منشور على الموقع www.alnoor.se/article
11- د. رياض خليل جاسم ، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، رسالة ماجستير ، بغداد ، كلية القانون ، 1988، ص 19
12- محروس نصار ألهيني ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 1997 ، ص 67
13- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الاسري (دراسة في مسودة قانون الحماية من العنف الأسري) ، على الموقع www.hjc.iq
13- د. أنيس حسيب السيد المحلاوي ،الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ،مصر ط2011، ص 165
14- القاضي كاظم عبد جاسم ، مصدر سابق،ص2
15- م.م فاطمة خلف كاظم ، مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل في التشريعات العراقية النافذة ، بحث منشور في مجلة الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، العدد السادس والسابع المجلد 2 ، 2009 ، ص 242
16- د. عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى ، 2013، ص 281
17- د. ممدوح خليل البحر ، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة السابعة والعشرون ، 2003 ، ص 209-211
18- د. بشرى العبيدي ، مصدر سابق، ص 50

المصادر .
أولاً/ الكتب القانونية .
1-المستشار إبراهيم السيد احمد ، البراءة والإدانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علما وقضاء ، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات للنشر والتوزيع ، مصر ، 2013
2- د. أنيس حسيب السيد المحلاوي ،الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ،مصر ط2011
3- د. إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز(القسم الجنائي) ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، إيذاء
3- د. بشرى العبيدي ، العنف المرتكب ضد المرأة ، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي ، جامعة بغداد ، 2009- 2010 بغداد،2021
16- د. عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى ، 2013
ثانياً/ الرسائل والبحوث .
1- د. أفراح جاسم محمد ، العنف الأسري ضد الزوجة، دراسة ميدانية في مدينة بغداد دكتوراه، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 2007 ، ص 105-106
2- أ. فخري عبد الرزاق الحديثي وطالبة ماجستير رسل فيصل مدلول ، جرائم العنف الأسري للزوجة في قانون العقوبات والأحوال الشخصية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد – كلية القانون ، العدد الرابع ، الجزء الثاني – الثالث ، 2017 ، ص 25
3- د. رياض خليل جاسم ، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، رسالة ماجستير ، بغداد ، كلية القانون ، 1988، ص 19
4- د. ممدوح خليل البحر ، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة السابعة والعشرون ، 2003 ،
5- 12- محروس نصار الهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 1997
ثالثاً/ القوانين .
1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
2- قانون العنف الأسري لسنة 2019
3- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980
4- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959
رابعاً/ القرارات القضائية .
1- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 5826/ شخصية / 200 في 2001/1/11 غير منشور
2- قرار محكمة التمييز بالرقم 1022 التميزية / 1972منشور نقلا عن د. إبراهيم ألمشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز(القسم الجنائي) ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، إيذاء ، ص 65
خامساً/ مصادر الانترنت .
1- تعليق على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري مقال منشور على موقع الانترنتwww.hrw.org
2- د. إبراهيم بهلوي، العنف ضد المرأة مظاهره ونتائجه 2009، منشور على الموقع www.alnoor.se/article
3- 2- القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي ، الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي بحث منشور على الموقع www.hic.iq